سوريا

التضييق على حرية التعبير: اعتقال منتقدين سلميين

مقدمة

من أبرز بواعث القلق التي تعرضها منظمة العفو الدولية في هذا التقرير ما يبدو من تصاعد حملات الاعتقال التعسفي لدوافع سياسية في سوريا، والتي بدأت في أواخر عام 2000 وشملت نائبين في مجلس الشعب (البرلمان) ومعارضين بارزين وآخرين من النشطاء في هيئات المجتمع المدني وحركة حقوق الإنسان. ويعرض هذا التقرير حالات 12 من سجناء الرأي المحتجزين حالياً في السجون السورية، ويُقصد بسجناء الرأي أي أشخاص يُحتجزون دونما سببٍ سوى تعبيرهم عن معتقداتهم النابعة من ضمائرهم أو بسبب ممارسة حقوقهم المتعارف عليها دولياً في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.[i] وتنقسم الحالات الواردة في هذا التقرير إلى ثلاث فئات:

أ) سجناء الرأي العشرة الذين قُبض عليهم في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2001، واحتُجزوا منذ ذلك الحين في "سجن عدرا". وقد أُحيل اثنان من هؤلاء السجناء إلى محكمة جنائية وصدرت ضدهما أحكام في مارس/آذار وإبريل/نيسان 2002. أما الباقون فأُحيلوا إلى محكمة أمن الدولة العليا.

ب) سجين رأي قُبض عليه في خلال عام 2000 لدى إعادته قسراً من الخارج، وهو محتجز حالياً في سجن صيدنايا، وصدر ضده حكم أيضاً من محكمة أمن الدولة العليا.

ج) سجين رأي محتجز في سجن صيدنايا منذ عام 1992، حيث يقضي حكماً بالسجن لمدةٍ طويلة أصدرته ضده محكمة أمن الدولة العليا بعد محاكمةٍ جائرة.

وقد أعربت منظمة العفو الدولية، في بياناتٍ علنية، عن قلقها من احتجاز أولئك الأشخاص، ودعت إلى إطلاق سراحهم فوراً ودون قيدٍ أو شرطٍ باعتبارهم من سجناء الرأي. كما أعربت المنظمة عن قلقها من أن سجناء الرأي هؤلاء، وهم الذين ما كان ينبغي أن يُزج بهم في السجن أصلاً، قد تعرضوا لمزيدٍ من صور الظلم، من قبيل المحاكمات الفادحة الجور أمام المحاكم الجنائية ومحاكم أمن الدولة، كما تعرض بعضهم للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة.

خلفية

على مدى سنواتٍ عديدة، ناضلت منظمة العفو الدولية بلا هوادة من أجل احترام حقوق الإنسان في سوريا. كما عرضت بواعث قلقها بخصوص التعذيب، والاعتقال التعسفي، واحتجاز سجناء الرأي لفترات طويلة، ومحاكمة السجناء السياسيين في محاكماتٍ جائرة، وحوادث "الاختفاء" والإعدام خارج نطاق القضاء.

وقد ناقشت المنظمة بواعث القلق هذه مع السلطات السورية في مراسلات سرية، وفي تقارير وبياناتٍ علنية، وخلال زيارات مندوبيها إلى سوريا. وخلال الثمانينات، لم تكن السلطات السورية تسمح لمندوبي المنظمة بزيارة البلاد

لإجراء بحوث أو لتقصي الحقائق أو حتى لمقابلة مسؤولين حكوميين. إلا إنه سُمح لمندوبي المنظمة، في ديسمبر/كانون الأول 1992 ومايو/أيار 1993، وأكتوبر/تشرين الأول 1994، ومارس/آذار 1997، بزيارة سوريا وإجراء مباحثات مع مسؤولين حكوميين وحضور محاكماتٍ أمام محكمة أمن الدولة العليا. وتعهد المسؤولون الذين التقوا مع مندوبي المنظمة خلال هذه الزيارات بالسماح للمنظمة بدخول البلاد دون قيود ووعدوا بالتعاون مستقبلاً فيما يتعلق ببواعث قلق المنظمة بشأن حقوق الإنسان. ومنذ هذه الزيارات، بعث مسؤولون حكوميون في بعض الأحيان بردودٍ على استفسارات أعضاء المنظمة وأمانتها العامة بخصوص بعض السجناء. ولكن منذ مارس/آذار 1997، وبالرغم من الطلبات المتكررة، لم يُسمح لمندوبي المنظمة بزيارة البلاد لإجراء بحوث أو مباحثاتٍ مع المسؤولين. وبالرغم من أن المنظمة أوفدت مندوباً خلال مايو/أيار 2002 لحضور محاكمة سجين الرأي رياض سيف، الذي ترد حالته في هذا التقرير، فقد مُنع من حضور المحاكمة التي أُجريت في جلساتٍ سرية.

وتُعتبر الغالبية العظمى من حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي نمت إلى علم منظمة العفو الدولية من تركة المواجهة بين الحكومة وجماعات المعارضة خلال عقدي السبعينات والثمانينات. فقد شهدت هذه الفترة اعتقال آلاف الأشخاص من مختلف الانتماءات السياسية وتعرضهم لصورٍ شتى من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة، والمحاكمات الجائرة، والإعدام بموجب أحكامٍ قضائية أو خارج نطاق القضاء. ولا يزال في طي المجهول مصير ومكان مئات ممن قُبض عليهم في غضون تلك الفترة.

ومنذ بداية التسعينات، أُطلق سراح أغلب سجناء الرأي على دفعاتٍ بموجب أوامر عفو رئاسية أو لدى انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم. وكانت أحدث قرارات العفو التي أصدرها الرئيس بشار الأسد في نوفمبر/تشرين الثاني 2000 وديسمبر/كانون الأول 2001، وذكرت الأنباء أنها شملت مئات السجناء السياسيين من مختلف جماعات المعارضة، وبالأخص أعضاء جماعة "الإخوان المسلمون". وهكذا، فقد تناقص عدد السجناء السياسيين، بما في ذلك سجناء الرأي، إلى عدة مئات بعد أن كان هناك آلاف رهن الاعتقال في عام 1991 عندما صدر أول قرار بالعفو. وقد عبرت منظمة العفو الدولية مراراً عن ترحيبها بالإفراج عن هؤلاء السجناء باعتبار ذلك خطوة مهمة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في سوريا في الماضي. كما نوَّهت المنظمة بأن حالات الاعتقال التي وقعت خلال السنوات القلائل الماضية أقل بالمقارنة بالعقود السابقة، وهو الأمر الذي أدى إلى قلة عدد الأنباء المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة.

ومع ذلك، لم تتخذ السلطات حتى الآن خطواتٍ لمعالجة الانتهاكات السابقة والمتواصلة لحقوق الإنسان. فلم يتم إجراء أية تحقيقاتٍ بخصوص حوادث "الاختفاء" والإعدام خارج نطاق القضاء أو حالات التعذيب والمعاملة السيئة، بما في ذلك الوفيات أثناء الاحتجاز. وبالرغم من أن أغلب هذه الانتهاكات قد وقع في الماضي، فإن الضحايا وذويهم وأصدقائهم لا يزالون يكابدون آثارها.

ولا يزال القلق يساور منظمة العفو الدولية من أن الآليات التي تسهِّل انتهاكات حقوق الإنسان، ممثلةً في قانون الطوارئ (الذي فُرض عام 1963)[ii]، بما في ذلك السلطات المفرطة الممنوحة لقوات الأمن، لا تزال قائمة. ومن ثم فإن كل من يُعرف عنه أو يُشتبه في أنه من أعضاء إحدى الجماعات المعارضة يكون عرضةً للاعتقال والاحتجاز والتعذيب، وقد تُقيد حريته بشكلٍ أو بآخر.

وفي مارس/آذار 2001، قدمت الحكومة السورية تقريرها الدوري الثاني بخصوص تطبيق "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة مؤلفة من خبراء تتولى رصد التزام الدول الأطراف بأحكام ذلك العهد. وبالرغم من أنه كان مقرراً تقديم هذا التقرير في عام 1984، فقد رحبت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" بالأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية، بتقديمه أخيراً. وفي ملاحظاتها الختامية، قدمت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" عدداً من التوصيات، من بينها: ضرورة أن تكفل السلطات السورية مثول كل من يُقبض عليه أو يُعتقل بتهمةٍ جنائية أمام أحد القضاة على وجه السرعة؛ وأن تتولى هيئة مستقلة رصد مدى احترام حقوق الإنسان؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أية قيودٍ على أنشطتهم؛ وإعادة النظر في التشريع الذي يفرض قيوداً على حرية التعبير وعلى معارضة "أهداف الثورة"؛ وإلغاء حالة الطوارئ، السارية منذ عام 1963، بصورةٍ رسميةٍ وفي أقرب وقتٍ ممكن. كما دعت اللجنة الحكومة السورية إلى مراجعة قوانينها لجعلها متماشيةً مع جميع أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

ولم تكتف السلطات السورية بالتقاعس عن تنفيذ توصيات "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، بل واصلت انتهاك الحقوق المنصوص عليها في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وهو ما تجلى في حملة الاعتقالات التي نُفذت في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2001، وما أعقب ذلك من محاكماتٍ جائرة والحكم على اثنين من سجناء الرأي، وهما مأمون الحمصي ورياض سيف.

وتمثل الحالات الواردة في هذا التقرير دليلاً على أن الآليات التي تسهِّل انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لا تزال قائمةً، وعلى أن السلطات السورية لم تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذا الوضع، كما لم تنهض بالتزاماتها في ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، حسبما نصت مواثيق حقوق الإنسان التي صادقت عليها سوريا وأصبحت من الدول الأطراف فيها.

حملات الاعتقال في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2001

في أعقاب انتخاب الرئيس بشار الأسد، الذي تحث عن ضرورة الإصلاح والنقد البنَّاء في "خطاب القَسَم" (خطاب تنصيبه رئيساً)، سمحت السلطات السورية ضمناً بهامشٍ من حرية التعبير في البلاد. وأدى هذا المناخ الجديد، الذي يُشار إليه عموماً باسم "ربيع دمشق"، إلى تأسيس عددٍ من المنتديات تُناقش فيها القضايا العامة والمسائل السياسية والثقافية. وحددت هذه "الحركات المؤيدة للديموقراطية"، والتي تُعرف عموماً باسم تجمعات المجتمع المدني، هدفها في العمل من أجل الإصلاح السياسي، وتحقيق المشاركة الفعالة للجماهير في عمليات اتخاذ القرار، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في سوريا. إلا إن السلطات السورية بدأت، في فبراير/شباط 2001، فرض عددٍ من القيود على أنشطة منتديات النقاش وهيئات المجتمع المدني قائلةً إنها خالفت التعليمات الحكومية. وقد واصلت بعض هذه الجماعات، ومن بينها "منتدى الحوار الوطني" الذي يتزعمه النائب رياض سيف، أنشطتها متحديةً القيود الحكومية، وكان ذلك على ما يبدو أحد الأسباب التي أدت إلى شن حملة اعتقالات في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2001، حيث قُبض على 10 أشخاصٍ على الأقل خلال تلك الفترة.

وبدأت حملة الاعتقالات بالقبض على مأمون الحمصي، وهو عضو مستقل في مجلس الشعب السوري، يوم 9 أغسطس/آب 2001، وأعقب ذلك القبض على رياض التُرك، وهو من المعارضين البارزين، حيث اعتقلته قوات

الأمن يوم 1 سبتمبر/أيلول 2001، ثم اعتقال رياض سيف، وهو عضو في مجلس الشعب ومؤسس "منتدى الحوار الوطني" يوم 6 سبتمبر/أيلول. وخلال الفترة من 9 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2001، قبض على كلٍ من عارف دليلة، وليد البني، كمال اللبواني، حبيب صالح، حسن سعدون، حبيب عيسى، وفواز تللو كل من منزله. و لم يُقبض على أيٍ من هؤلاء الأشخاص بسبب إحدى الجرائم المعترف بها بموجب القانون، ويبدو أن السبب في القبض عليهم واحتجازهم هو معارضتهم السياسية للحكومة أو انتقادهم لها. وتعتبرهم منظمة العفو الدولية جميعاً في عداد سجناء الرأي.

رياض التُرك، محام ومن أبرز نشطاء المعارضة، ويبلغ من العمر 72 عاماً، وقبضت عليه قوات الأمن يوم 1 سبتمبر/أيلول 2001، وكان في ذلك الوقت يتلقى علىٰ ما يبدو إسعافاتٍ طبية لعلةٍ في القلب في مدينة طرطوس. وبالإضافة إلى مرض القلب الذي كان رياض التُرك يُعالج منه وقت القبض عليه، فإنه يعاني من مرض السكري، وأُجريت له عملية كبرى في القلب في عام 1999. وقد اقتيد إلى سجن عدرا، حيث احتُجز أول الأمر بمعزل عن العالم الخارجي (دون السماح له بالاتصال بأهله أو محاميه) وفي زنزانة انفرادية. وفيما بعد نُقل إلى زنزانة مع سجناء آخرين وسُمح له بتلقي زياراتٍ من أسرته في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وخضع رياض التُرك للاستجواب أمام قاضي التحقيق في سبتمبر/أيلول 2001، وأُحيل للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا، حيث وُجهت إليه عدة تهمٍ من بينها "محاولة استهداف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة"، و"إثارة النعرات الطائفية والمذهبية"، و"نشر أخبار كاذبة". ويُعد التُرك من الأعضاء البارزين في "التحالف الوطني الديموقراطي"، وهو ائتلاف معارض يضم جماعاتٍ من اليساريين والقوميين العرب، كما يشغل منصب الأمين الأول في "الحزب الشيوعي السوري-المكتب السياسي" غير المرخص له. وكان رياض التُرك قد اعتُقل كسجين رأي من عام 1980 إلى عام 1998، بسبب معارضته للحكومة السورية، حيث احتُجز بدون تهمةٍ أو محاكمة، وبمعزلٍ عن العالم الخارجي معظم هذه الفترة، في "فرع التحقيق العسكري" في دمشق. وفي نهاية المطاف، أُطلق سراحه بموجب عفو أعلنه الرئيس الراحل حافظ الأسد في مايو/أيار 1998.

مأمون الحمصي، نائب مستقل في مجلس الشعب السوري ورجل أعمال يبلغ من العمر 45 عاماً، وقبضت عليه الشرطة يوم 9 أغسطس/آب 2001، وذلك بعد يومين من إصداره بياناً وبدء إضراب عن الطعام مطالباً بالإصلاح السياسي والاقتصادي في سوريا، ومنددا بالفساد وبالسلطات الواسعة التي تتمتع بها قوات الأمن. وذكرت الأنباء أن قوة كبيرة مسلحة من الشرطة ألقت القبض عليه واقتادته إلى سجن عدرا حيث يُحتجز حالياً. ووافق رئيس مجلس الشعب على رفع الحصانة البرلمانية عن مأمون الحمصي أثناء احتجازه. وورد أنه حُرم من تلقي زيارات الأهل ومن الحصول على الأدوية، التي يتلقاها بصفةٍ دورية لعلاج مرض السكري، خلال الأسابيع الأولى لاعتقاله. ويحتاج مأمون الحمصي إلى نقله إلى مستشفى حتى يتسنى له الحصول على رعاية طبية متخصصة لعلاج مرض السكري، وهو الأمر الذي تحرمه السلطات منه حتى الآن. وبالرغم من السماح له فيما بعد بتلقي زيارات الأهل والحصول على الدواء والاتصال بالمحامين، فقد كان أول الأمر يُحتجز في زنزانته طوال الوقت ولا يُسمح له بالتريض بصفةٍ منتظمة. ومأمون الحمصي نائب مستقل في مجلس الشعب عن إحدى دوائر دمشق منذ 11 عاماً، وكان من النشطاء على ما يبدو في حركة حقوق الإنسان والمجتمع المدني الناشئة حديثاً في سوريا، كما دعا إلى تأسيس لجنة برلمانية مستقلة لحقوق الإنسان في مجلس الشعب. وقد أُحيل الحمصي إلى محكمة الجنايات في دمشق، وحُكم عليه في مارس/آذار 2002 بالسجن

خمس سنوات، لإدانته بعدة تهم من بينها "محاولة استهداف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة". وقد تقدم بدعوى للطعن في الحكم بالنقض و لم يُفصل فيها بعد.

رياض سيف، رجل أعمال ونائب مستقل في مجلس الشعب السوري منذ عام 1994، ويبلغ من العمر 54 عاماً، وقُبض عليه في 6 سبتمبر/أيلول، بعد يوم من استضافته ندوة سياسية في منزله في ضواحي دمشق. وذكرت الأنباء أن عدداً يتراوح بين 400 و500 شخص حضروا الندوة التي نظمها رياض سيف، وكان المتحدث المستضاف فيها هو العلامة برهان غليون، الذي دعا إلى إجراء إصلاح سياسي وانتخاباتٍ حرة في سوريا. ويُذكر أن رياض سيف، وهو ثاني نائب في مجلس الشعب يُلقى القبض عليه، كان منظم "منتدى الحوار الوطني" والمتحدث باسمه، وكان المنتدى يعقد ندوات دورية في منزله. وفي مارس/آذار 2001، أصدر ورقة نقاش حول مبادئ "حركة السلم الاجتماعي" (وهي منظمة جديدة كان يخطط لتأسيسها على ما يبدو). وفي 19 مارس/آذار، استُدعي للتحقيق أمام النائب العام، حيث سُئل عن أنشطته (وهي في نظر السلطات تشكيل جمعية سرية وتنظيم اجتماعاتٍ غير قانونية). وطلب النائب العام الحصول على إذنٍ من رئيس مجلس الشعب لمواصلة التحقيق مع رياض سيف وحصل عليه فعلاً. وقد أُفرج عن رياض سيف في ذلك اليوم دون توجيه تهمةٍ إليه.

وفي 6 سبتمبر/أيلول، قبضت قوات الأمن السياسي على رياض سيف استناداً إلى التحقيق الذي أُجري معه في مارس/آذار، وفي أعقاب استئناف أنشطة "منتدى الحوار الوطني"، الذي استضاف محاضرة برهان غليون يوم 5 سبتمبر/أيلول 2001. واحتُجز رياض سيف في سجن عدرا لمدة أسبوعين، و لم يُسمح له خلالها بالاتصال بأسرته، التي سمعت تفاصيل عن اعتقاله من وسائل الإعلام التي نقلت النبأ بدورها عن تقرير لوكالة الأنباء السورية. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2001، أُحيل رياض سيف إلى محكمة الجنايات في دمشق، وحُكم عليه بالسجن خمس سنواتٍ في 4 إبريل/نيسان 2002. وقد تقدم بدعوى للطعن في الحكم بالنقض، و لم يُفصل فيها بعد. وخلال اعتقال رياض سيف، تعرضت زوجته أحياناً لمضايقاتٍ وترهيبٍ من السلطات السورية.

وقد رُفعت الحصانة البرلمانية عن عضوي مجلس الشعب مأمون الحمصي ورياض سيف، دون مراعاة الإجراءات الواجبة التي نص عليها القانون السوري.

عارف دليلة، يبلغ من العمر 599 عاماً، وقُبض عليه في دمشق في 9 سبتمبر/أيلول 2001، وكان يشغل من قبل منصب عميد كلية الاقتصاد في جامعة حلب، وهو من مؤسسي "اللجان التحضيرية لمنتدى المجتمع المدني". وقد فُصل عارف دليلة من منصبه كعميدٍ لكلية الاقتصاد، وذلك على ما يبدو بسبب مجاهرته بآرائه المنددة بالفساد والمطالبة بمنح حرية التعبير كعنصرٍ مكملٍ للإصلاح الاقتصادي. وبالرغم من أن الرئيس بشار الأسد استقبل عارف دليلة ووعده بإعادته إلى منصبه في الجامعة، فقد أبلغه رئيس الوزراء، حسبما ورد، بأنه لا يمكنه العودة إلى منصبه إلا إذا تراجع عن آرائه النقدية فيما يتعلق بالفساد وضرورة الإصلاح. ويُقال إنه شارك في الندوة السياسية التي عُقدت يوم 5 سبتمبر/أيلول 2001 في منزل النائب رياض سيف (انظر ما سبق). وأفادت الأنباء أن عارف دليلة احتُجز أول الأمر بمعزلٍ عن العالم الخارجي في زنزانة انفرادية في سجن عدرا، ثم سُمح له لاحقاً بتلقي زيارات الأهل.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق على صحة عارف دليلة. ففي مطلع إبريل/نيسان، نُقل من زنزانته إلى مستشفى في دمشق، حيث يعاني من جلطة في الأوردة. وبالرغم من أنه كان في حاجة ماسة لعلاج طبي ملائم ولرعاية

طبية متخصصة، فقد أُعيد إلى السجن دون أن يتلقى أياً منهما. ويُحتمل أن تتعرض صحة عارف دليلة لمزيدٍ من التدهور من جراء المضاعفات الناجمة عن جلطة الأوردة.

وليد البني، طبيب يبلغ من العمر 38 عاماً، و**كمال اللبواني**، طبيب يبلغ من العمر 44 عاماً، وقُبض عليهما من مترليهما في سبتمبر/أيلول 2001، حيث قُبض على الأول في دمشق وعلى الثاني في مدينة الزبداني (الواقعة على بعد 50 كيلومتراً شمالي دمشق). ويبدو أن زواراً قد استدعوا الطبيبين لفحص بعض المرضى، ولكنهما لم يجدا سوى قوة من الأمن السياسي في انتظارهما للقبض عليهما. ويُقال إن وليد البني وكمال اللبواني قد شاركا في الندوة السياسية التي عُقدت يوم 5 سبتمبر/أيلول 2001 في مترل النائب رياض سيف (انظر ما سبق). وقد اقتيد الاثنان إلى سجن عدرا واحتُجزا أول الأمر بمعزل عن العالم الخارجي في زنزانتين انفراديتين، ثم سُمح لهما فيما بعد بالاتصال بالمحامين وبتلقي زيارات الأهل.

حبيب صالح، رجل أعمال يبلغ من العمر 52 عاماً، ومؤسس منتدى للنقاش في طرطوس، وقُبض عليه من مترله في هذه المدينة في سبتمبر/أيلول 2001. وذكرت الأنباء أنه استُدعي للتحقيق معه في وقت سابق من ذلك العام، وأُوقف نشاط المنتدى الذي يتولى إدارته. ويُعتقد أن سبب القبض عليه يعود إلى انتقاده لسياسات الحكومة السورية، حيث ورد أنه اتهم السلطات "بالفساد" و"الاستبداد" وعدم احترام حقوق الإنسان. وكان حبيب صالح من المشاركين النشطين في "منتدى جمال الأتاسي" و"منتدى الحوار الوطني".

حسن سعدون، معلم متقاعد ينحدر من القامشلي في شمالي سوريا ومتزوج ولديه أطفال، وقبضت عليه قوات الأمن السياسي في دمشق يوم 9 سبتمبر/أيلول 2001، في سياق الحملة الأمنية على نشطاء حقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني، وهو محتجز حالياً في سجن عدرا. وورد أنه كان عضواً في "حزب البعث" الحاكم، ولكنه أصبح مؤخراً من منتقدي سياسات الحكومة السورية، حسبما ذُكر. فعلى سبيل المثال، شارك حسن سعدون في منتديات النقاش الناشئة حديثاً، ويُعتقد أن هذا هو السبب في اعتقاله. ويُذكر أن سعدون من نشطاء حقوق الإنسان ومن مؤسسي "جمعية حقوق الإنسان في سوريا".

حبيب عيسى، محام يبلغ من العمر 55 عاماً و**فواز تللو**، مهندس، وقبضت عليهما قوات الأمن السياسي في 12 سبتمبر/أيلول في سياق الحملة على نشطاء المعارضة السياسية وأعضاء حركة حقوق الإنسان الناشئة حديثاً. وأفادت الأنباء أن حبيب عيسى اعتقل من مترله في دمشق في الساعات الأولى من صباح يوم 12 سبتمبر/أيلول. وهو من مؤسسي "جمعية حقوق الإنسان في سوريا"، وكان أحد المحامين الذين تولوا الدفاع عن عضو مجلس الشعب رياض سيف، الذي قُبض عليه في 6 سبتمبر/أيلول (انظر ما سبق). وقد احتُجز الاثنان أيضاً بمعزلٍ عن العالم الخارجي في زنزانتين انفراديتين خلال الأسابيع الأولى لاعتقالهما. وكما كان الحال مع المعتقلين الآخرين، سُمح لكلٍ من حبيب عيسى وفواز تللو بتلقي زيارات الأهل في نوفمبر/تشرين الثاني 2001.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من الأنباء القائلة إن سجناء الرأي هؤلاء محرومون من الاطلاع على الصحف والكتب وسماع المذياع. ولا يُسمح للأهل بزيارة ذويهم المعتقلين إلا مرةً كل أسبوعين ولمدة نصف ساعة فقط.

وقد أُحيل جميع المعتقلين، باستثناء النائبين رياض سيف ومأمون الحمصي، إلى محكمة أمن الدولة العليا حيث وُجهت إليهم تهم "استهداف تغيير دستور الدولة بطرقٍ غير مشروعة"، و"إثارة النعرات الطائفية والمذهبية"، ونشر أنباء كاذبة. وفي حالة إدانتهم فقد يُحكم عليهم بالسجن لمددٍ أقصاها خمس سنوات. وقد أُحيلت ملفات قضاياهم إلى محكمة أمن الدولة العليا تمهيداً لمحاكمتهم.

من طالب لجوء سياسي إلى سجين رأي

حسين داود، سوري كردي يبلغ من العمر 31 عاماً، وقبضت عليه قوات الأمن السياسي في مطار دمشق في ديسمبر/كانون الأول 2000، لدى عودته من ألمانيا، حيث رُحل منها قسراً بعد رفض طلبه للجوء السياسي. وقد احتُجز أول الأمر في "فرع فلسطين" حيث خضع للاستجواب بخصوص أنشطته السياسية في ألمانيا، واحتُجز بمعزلٍ عن العالم الخارجي لعدة أشهرٍ في معتقلاتٍ مختلفةٍ في دمشق والقامشلي بشمال سوريا، وهناك تعرض للتعذيب حسبما ورد. وفي 4 فبراير/شباط 2001، نُقل حسين داود إلى سجن صيدنايا في ضواحي دمشق حيث يُحتجز حالياً. وقد مُنع من تلقي زيارات الأهل لعدة أشهر، ولكن في 26 يونيو/حزيران 2001 سمحت السلطات لمندوب من السفارة الألمانية في دمشق بزيارته، ومنذ ذلك الحين سُمح لأسرته بزيارته. وفي مارس/آذار 2002، حكمت محكمة أمن الدولة العليا على حسين داود بالسجن عامين، حيث وُجهت إليه تهم "التدخل في محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية" و"مناهضة أهداف الثورة عن طريق القيام بالتظاهرات". وتتعلق هذه الاتهامات، على ما يبدو، بمشاركة حسين داود في أنشطة الجماعات الكردية المعارضة في الخارج، والتي تعتبرها السلطات السورية منظماتٍ انفصالية تهدف إلى تقسيم البلاد. ويُذكر أنه لا يتوفر حق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا. وترى منظمة العفو الدولية أن حسين داود من سجناء الرأي، حيث اعتُقل دونما سببٍ سوى ممارسة حقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، ومن ثم تطالب المنظمة بالإفراج عنه فوراً دون قيدٍ أو شرطٍ.

احتجاز سجناء الرأي لفتراتٍ طويلة

عبد العزيز الخيِّر، طبيب من مواليد عام 1951 ومتزوج ولديه طفل، وقُبض عليه في دمشق في 1 فبراير/شباط 1992، فيما يتعلق بأنشطة "حزب العمل الشيوعي" المحظور. وقد اعتُقل الخيِّر، مع ثلاثة آخرين من المشتبه في أنه لهم صلات مع "حزب العمل الشيوعي"، على أيدي أفراد من المخابرات العسكرية في سوق الحميدية في الحي التاريخي بدمشق. كما اعتُقل في نفس الفترة نحو 13 شخصاً آخرين للاشتباه في أن لهم صلات مع "حزب العمل الشيوعي". وذكرت الأنباء أن السلطات ظلت تبحث عن عبد العزيز الخيِّر لعدة سنواتٍ قبل اعتقاله، وذلك للاشتباه في انتمائه إلى "حزب العمل الشيوعي". وخلال فترة البحث هذه، تعرض بعض أفراد أسرته، ومن بينهم شقيقه وشقيقته وابن عمه، للاعتقال لفترات متفاوتة، بغرض الضغط عليه في المقام الأول. كما اعتُقلت زوجته، منى الأحمد، بدون تهمةٍ أو محاكمةٍ فيما يتعلق بنشاط "حزب العمل الشيوعي" خلال الفترة من أغسطس/آب 1987 إلى ديسمبر/كانون الأول 1991 حيث أُطلق سراحها. وفي أعقاب القبض على عبد العزيز الخيِّر وزملائه احتُجزوا بمعزلٍ عن العالم الخارجي لنحو ثلاثة أشهر، في "فرع فلسطين" أولاً ثم في "فرع التحقيق العسكري"، وهناك خضعوا لتحقيقٍ متواصل مصحوب بالتعذيب. وفي 14 إبريل/نيسان 1992، نُقل عبد العزيز الخيِّر إلى سجن صيدنايا حيث يُحتجز حالياً. وفي 19 يوليو/تموز

1992، سُمح لأهله بزيارته للمرة الأولى منذ القبض عليه. وطوال فترة اعتقاله، دأب عبد العزيز الخيِّر على منح زملائه السجناء المشورة والعناية الطبيتين بقدر استطاعته، وكان بمثابة الطبيب غير الرسمي للسجن.

وفي نهاية المطاف، حُوكم عبد العزيز الخيِّر أمام محكمة أمن الدولة العليا، وحُكم عليه في أغسطس/آب 1995 بالسجن 22 عاماً (وهي أطول مدة عقوبة قضت بها محكمة أمن الدولة العليا حتى الآن، على حد علم منظمة العفو الدولية)، وذلك لاتهامه بالانتماء إلى "حزب العمل الشيوعي". واستند حكم الإدانة إلى اتهاماتٍ تتعلق بانتمائه السياسي ومعتقداته السياسية وليس بارتكاب أي عملٍ من أعمال العنف. وقد اعتبرته منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي وتطالب المنظمة بالإفراج عنه فوراً دون قيدٍ أو شرط. ويُذكر أن عبد العزيز الخيِّر هو الوحيد من أعضاء "حزب العمل الشيوعي" الذي ما زال في السجن، حيث أُطلق سراح جميع من سُجنوا معه في ديسمبر/كانون الأول 2001 في إطار عفوٍ رئاسي، ولا تدري منظمة العفو الدولية السبب في استبعاده من هذا العفو.

المحاكمات الجائرة

من بين سجناء الرأي العشرة الذين قُبض عليهم في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2001، حُوكم اثنان هما مأمون الحمصي ورياض سيف أمام محكمة الجنايات في دمشق وصدر الحكم عليهما، بينما أُحيل الثمانية الآخرون للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا، التي سبق أن حاكمت عبد العزيز الخيِّر في عام 1995 وحسين داود عام 2002. وترى منظمة العفو الدولية أن المعتقلين الذين ترد حالاتهم في هذا التقرير ما كان ينبغي أصلاً أن يُزج بهم في السجن، على اعتبار أنهم من سجناء الرأي، كما ترى أن محاكمتهم أمام محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا تتسم بالجور الفادح. وبالمثل، تشعر المنظمة بالقلق بشأن سجناء الرأي الثمانية الذين لا تزال قضاياهم منظورة أمام محكمة أمن الدولة العليا. فقد حُرم جميع هؤلاء السجناء، على ما يبدو، من كافة سبل الإنصاف القانوني التي تكفل لهم الطعن في قانونية احتجازهم المستمر، مما يُعد انتهاكاً للمادة 9 (4) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، التي تنص على أنه "لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

محاكمة نائبي مجلس الشعب (البرلمان): مأمون الحمصي ورياض سيف

أُحيل مأمون الحمصي ورياض سيف إلى محكمة جنايات دمشق في أكتوبر/تشرين الأول 2001، حيث وُجهت إليهما عدة تهمٍ سياسية بموجب قانون العقوبات السوري. فقد تضمنت لائحة اتهام كلٍ منهما تهماً من بينها "الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة"، و"إثارة النعرات الطائفية والمذهبية". وبالإضافة إلى ذلك، وُجهت إلى مأمون الحمصي تهمة "الاعتداء الذي يستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور"، و"النيل من الوحدة الوطنية وتعكير الصفا بين عناصر الأمة"، و"تشكيل جمعية سرية لأغراض منافيةٍ للقانون". وبعد عدة جلساتٍ، قاطعها محامو الدفاع في نهاية المطاف احتجاجاً على المخالفات الإجرائية أثناء المحاكمة، حُكم على مأمون الحمصي، في مارس/آذار 2002، وعلى رياض سيف، في إبريل/نيسان 2002، بالسجن خمس سنواتٍ لكلٍ منهما.

وقد كان من دواعي قلق منظمة العفو الدولية أن نائبي مجلس الشعب اعتُقلا واحتُجزا وحُوكما دونما سببٍ سوى تعبيرهما السلمي عن آرائهما السياسية التي تنتقد السلطات السورية، وكذلك ما صاحب الاعتقال والمحاكمة من إجراءاتٍ. وقد لُوحظت المخالفات الإجرائية التالية:

– احتُجز المعتقلان بمعزلٍ عن العالم الخارجي لبضعة أيام دون السماح لهما بالاتصال بالأهل أو المحامين، كما كانا يُجبران على البقاء في زنزانتيهما أغلب الوقت.

– قُبض على رياض سيف، فيما يبدو، بدون إذن رسمي بالقبض يحدد بوضوح التهم الموجهة إليه، وظل رهن الاعتقال لمدة سبعة أيام بدون التحقيق معه.

– خضع مأمون الحمصي للتحقيق أمام قاضي التحقيقات دون حضور محاميه، بالمخالفة للمادة 69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ولم يتم إحاطته علماً بحقه في عدم الرد على أي سؤال في غياب محاميه.

– مُنع المعتقلان من مقابلة محاميهم على انفراد طوال مدة اعتقالهما.

– اشتكى محامو المعتقلين من أنه لم يُسمح لهما بالاطلاع على لائحة الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالقضية لعدة جلسات بعد بدء المحاكمة، وذلك بالمخالفة للمادة 275 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

– لم تستجوب المحكمة رياض سيف علناً، ولم تُتح له الفرصة لتفنيد الاتهامات الموجهة إليه. كما رفضت المحكمة جميع الطلبات التي قدمها الدفاع لاستدعاء شهود.

وواقع الأمر أن السبب الأساسي في محاكمة نائبي مجلس الشعب وإدانتهما هو أنهما مارسا حقهما المكفول دستورياً في التعبير عن آرائهما. فقد حُوكم مأمون الحمصي وأُدين بسبب البيان الذي أصدره وطالب فيه بإجراء إصلاحٍ سياسي واقتصادي في سوريا، بينما خضع رياض سيف للتحقيق ثم اعتُقل وأُدين في نهاية الأمر بسبب أنشطته في "منتدى الحوار الوطني"، وورقة النقاش التي أصدرها مع مجموعةٍ من المثقفين باسم "حركة السلم الاجتماعي"، فضلاً عن محاضرة العلامة برهان غليون التي استضافها في منزله قبيل القبض عليه. وفي كلتا الحالتين، كان النائبان يمارسان حقوقهما "المكفولة دستورياً والمعترف بها دولياً" في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

ويُذكر أن المادة 26 من الدستور السوري تنص على أن "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". كما تنص المادة 38 على أن "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي". وبالإضافة إلى ذلك، تكفل المادة 39 من الدستور السوري حق الاجتماع والتظاهر السلمي.

وبالمثل، يؤكد "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضمت إليه سوريا في إبريل/نيسان 1969، على حق كل فرد في التمتع بحرية الرأي والتعبير (المادة 19)، وحرية الاجتماع (المادة 21)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22). ومن ثم، يتضح أن السلطات السورية، بتجريمها الأنشطة التي قام بها رياض سيف ومأمون

الحمصي، قد تقاعست عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل وانتهكت أحكام الدستور السوري نفسه.

المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا

أُحيل ثمانية من سجناء الرأي للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا، وهم: رياض التُرك، عارف دليلة، وليد البني، كمال اللبواني، حبيب صالح، حسن سعدون، حبيب عيسى، وفواز تللو. ففي 28 إبريل/نيسان 2002، مثل رياض التُرك في جلسة المحاكمة الأولى أمام محكمة أمن الدولة العليا، ثم مثل ثانيةً في 19 مايو/أيار 2002، حيث أُجريت المحاكمة في جلسة سرية. وكان مقرراً عقد الجلسة التالية يوم 27 مايو/أيار 2002. ولم يُحدد بعد موعد لمحاكمة الباقين. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا لا تتبع الضمانات المنصوص عليها في المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وبدا في كثيرٍ من الحالات أنها فادحة الجور. ولا يجوز الطعن في القرارات التي تصدرها هذه المحكمة.

وخلال الأعوام من 1992 إلى 1994، ثم في عام 1997، حضر مندوبون من منظمة العفو الدولية بصفة مراقبين محاكمات سجناء سياسيين أمام محكمة أمن الدولة العليا. وفي تلك المناسبات وغيرها، أجرى مندوبو المنظمة مناقشاتٍ مع بعض القضاة وممثلي النيابة في محكمة أمن الدولة العليا، فضلاً عن بعض المحامين الذين ترافعوا عن موكلين لهم أمام تلك المحكمة، وسجناء رأي سابقين حُوكموا أمامها. كما اطلعت المنظمة على بعض الوثائق الصادرة عن تلك المحكمة، مثل لوائح الاتهام والأحكام، أو المتعلقة بقضايا أُحيلت إليها. واستناداً إلى الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية على مر السنين، فإن المنظمة ما برحت تشعر بالقلق من أن المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، كما أنها لا تفي بالمتطلبات التي نص عليها القانون السوري ولا تتماشى مع المعمول به في المحاكم السورية العادية. فهذه المحكمة، التي شُكلت في عام 1968، قُصد بها منذ البداية أن تكون إحدى مؤسسات حالة الطوارئ ووظيفتها الوحيدة هي نظر القضايا السياسية والمتعلقة بأمن الدولة، والظاهر أنها تفتقر إلى الاستقلال والنزاهة.

وتعتمد هذه المحكمة اعتماداً كاملاً على الجهاز التنفيذي للحكومة. ويتحقق هذا الاعتماد، فيما يبدو، من خلال أمرين، أولهما أن المحكمة تقع خارج نظام القضاء الجنائي العادي، ولا تخضع للمساءلة إلا أمام وزير الداخلية، الذي يتولى بالتفويض مهام الحاكم العرفي المكلف بالإشراف على تطبيق قانون الطوارئ. أما الأمر الثاني فهو أن سلطات هذه المحكمة تقتصر على قاعة المحاكمات ولا تمتد لتشمل المراقبة أو الإشراف على أنشطة مختلف قوات الأمن والإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالقبض والاحتجاز ومعاملة المشتبه فيهم سياسياً. وبالإضافة إلى ذلك، فليس بمقدور المحكمة أن تضمن الإفراج فعلاً عمن يصدر الحكم ببراءتهم.

ومما يضاعف من افتقار محكمة أمن الدولة العليا للاستقلال والنزاهة أنه لا يجوز استئناف قراراتها أو الطعن فيها، حيث لا تخضع هذه القرارات إلا لتصديق وزير الداخلية (بموجب قانون الطوارئ)، كما أن هذه المحكمة لا تتقيد بالقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، السارية وجوباً على جميع المحاكم الجنائية العادية في سوريا، والتي تكفل بعض المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة.[iii]

ومن بين الإجراءات الأخرى التي تضفي صفة الجور على محاكمات محكمة أمن الدولة العليا:

القيود على اتصال المتهمين بالمحامين. فعلى سبيل المثال، يتعين أن يقوم المعتقل بعمل "وكالة" لمحاميه لكي يتسنى الاعتراف قانوناً بهذا المحامي ممثلاً قانونياً للمعتقل. وينبغي أن يوقِّع المعتقل على الوكالة بحضور المحامي وممثلٍ عن نقابة المحامين، ويسدد المعتقل الرسوم المقررة للوكالة. ولا يتيسر هذا الإجراء المعقد للمعتقلين السياسيين، فكثيراً ما يُحتجزون بمعزلٍ عن العالم الخارجي، ولا تكون أماكن احتجازهم معروفة حتى لأهاليهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحامين يواجهون مشاكل جمة في سعيهم للاتصال بالمعتقلين أثناء وجودهم في حجز قوات الأمن، كما يثنيهم الخوف من وصمهم بأن لم صلةً بالآراء أو الأنشطة السياسية للمعتقل، ومخاطر تعرضهم هم أنفسهم للاعتقال. ومن شأن هذه العوامل أن تقضي تماماً على إمكان الحصول على وكالة من المعتقل في فترة الاعتقال السابق للمحاكمة.

السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقضاة، وخصوصاً رئيس المحكمة. إذ يتمتع رئيس المحكمة بسلطة تقديرية في تحديد الجوانب المهمة في المحاكمة، بما في ذلك مسألة إجراء المحاكمة علناً (ولا يُطلب منه تقديم أسبابٍ لتقديره هذا)، ومسألة السماح للمحامين بمقابلة موكليهم، والأسلوب الذي يقدم به محامو الدفاع مرافعاتهم.

قبول "اعترافات" زُعم أنها انتُزعت تحت التعذيب دون التحقيق الواجب في حالات التعذيب. ففي معظم القضايا التي تابعها مندوبون من منظمة العفو الدولية كمراقبين، كانت الأدلة المقدمة للمحكمة والتي تم قبولها عبارة عن "اعترافات"، زُعم في كثيرٍ من الأحيان أنها انتُزعت بالإكراه، واستخدمت لتبرير تهمٍ صيغت بعباراتٍ فضفاضة لا تتصل بأفعالٍ محددة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فلم يحدث في أية قضية أن اتخذت المحكمة إجراءاتٍ للتحقق من الإدلاء بالأقوال أو الاعترافات كان نتيجة التعذيب.

حرمان المتهم من الحق في استئناف قرارات محكمة أمن الدولة العليا، أو حتى إعادة النظر فيها أمام محكمة النقض، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً للمادة 14 (5) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" التي تنص على أن "لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمةٍ أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه".

محاكمة عبد العزيز الخيِّر وحسين داود

تنطبق معظم بواعث القلق السالفة الذكر على حالتي عبد العزيز الخيِّر وحسين داود، اللذين أصدرت محكمة أمن الدولة العليا أحكاماً ضد أولهما في عام 1995 وضد الثاني في عام 2002. فقد أُحيل عبد العزيز الخيِّر إلى المحكمة في 5 مايو/أيار 1992 مع أربعةٍ آخرين، هم بهجت شعبو، وعباس محمود عباس، ومحمد حسن معمار، وعدنان محفوظ، حيث احتُجزوا جميعاً لصلتهم بأنشطة "حزب العمل الشيوعي". وجرت محاكمة هؤلاء في سياق محاكمة جماعية لمئاتٍ من أعضاء ومؤيدي "حزب العمل الشيوعي". وفي رسالةٍ إلى منظمة العفو الدولية، أُرسلت بتاريخ 16 يوليو/تموز 1992، قالت السفارة السورية في لندن إنه "رُفعت قضايا قانونية ضدهم في المحاكم السورية... وأُحيلوا إلى المحكمة، وأُجريت لهم محاكمة علنية بحضور المحامين الذين يتولون الدفاع عنهم". كما ذكرت الرسالة أن "السلطات السورية اعتقلت عبد العزيز الخيِّر وزملائه لاتهامهم بعدة تهم، من بينها 'العنف المسلح في سوريا'".

وقد سُجن عبد العزيز الخيِّر بسبب انتمائه إلى "حزب العمل الشيوعي"، وهو منظمة لم يُعرف عنها أنها استخدمت العنف أو دعت إلى استخدامه. وفضلاً عن ذلك، فقد وُجهت إلى عبد العزيز الخيِّر وزملائه التهم التالية بشكلٍ جماعي:

– الانتماء إلى جمعية أُنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي بوسائل إرهابية (بموجب المادة 306 من قانون العقوبات)؛

– القيام بأنشطة مناهضة للنظام الاشتراكي للدولة (المادة 3 (أ) والمادة 4 (أ) من المرسوم التشريعي رقم 6 لعام 1965)؛

– مناهضة أهداف الثورة (المادة 3 (هـ) والمادة 4 (ج) من المرسوم التشريعي رقم 6 لعام 1965).

ولتعضيض التهم الموجهة، استند قرار الاتهام المقدم من النيابة بشكلٍ أساسيٍ إلى تحليلٍ للبرنامج السياسي "لحزب العمل الشيوعي". و لم تكن هناك أية أدلةٍ مادية تثبت، أو حتى توحي، بأن المتهمين قد ارتكبوا أياً من أعمال العنف أو "الإرهاب" أو خططوا لارتكابها حسبما ادعت النيابة، و لم تكن هناك أية إشارة إلى "الوسائل الإرهابية" المنصوص عليها في المادة 304 من قانون العقوبات. وتجرم هذه المادة "جميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وتُرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً". وليس من المعروف عن "حزب العمل الشيوعي" أنه استخدم العنف أو دعا إلى استخدامه، أو ارتكب أياً من الأفعال الواردة في المادة 304 من قانون العقوبات السوري.

وفي 20 مارس/آذار 2002، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكماً بالسجن لمدة عامين على حسين داود، الذي كان رهن الاعتقال منذ ديسمبر/كانون الأول 2000، وذلك بعد محاكمةٍ جائرة. وقد وُجهت إلى حسين داود، بموجب أحكام المادة 267 من قانون العقوبات والمادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 6 لعام 1965، تهم "التدخل في محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية" و"مناهضة أهداف الثورة عن طريق القيام بالتظاهرات". وتتعلق هذه الاتهامات، على ما يبدو، بمشاركة حسين داود في أنشطة الجماعات الكردية المعارضة في الخارج، والتي تعتبرها السلطات السورية منظماتٍ انفصالية تهدف إلى تقسيم البلاد. ففي رسالة إلى منظمة العفو الدولية، بتاريخ 6 فبراير/شباط، قالت السلطات السورية إن حسين داود كان ضالعاً في أنشطة حزب "الاتحاد الشعبي الكردي" المحظور في سوريا.

محاكمة رياض التُرك وآخرين

في 13 سبتمبر/أيلول 2001، استجوبت النيابة العامة التابعة لمحكمة أمن الدولة العليا رياض الترك بخصوص تهم "محاولة استهداف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة" (طبقاً للمادة 291 من قانون العقوبات السوري)، و"إثارة النعرات الطائفية والمذهبية"، (المادة 285)، و"نشر أخبار كاذبة" (المادة 286). وكان قد أُحيل رسمياً للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا في 26 مارس/آذار 2002، وحضر الجلسة الأولى للمحاكمة في 28 إبريل/نيسان 2002، وكانت الجلسة الثانية التي عُقدت يوم 19 مايو/أيار 2002 سرية، وكان مقرراً عقد الجلسة الثالثة يوم 27 مايو/أيار 2002. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً تفيد بأن سجناء الرأي السبعة الآخرين، وهم عارف دليلة ووليد البني وكمال اللبواني وحبيب صالح وحسن سعدون وحبيب عيسى وفواز تللو، قد أُحيلوا إلى محكمة أمن الدولة العليا، ولكن لم يُحدد حتى الآن موعد لجلسات محاكمتهم.

الخاتمة والتوصيات

في سياق هذا التقرير، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن نمط اعتقال سجناء الرأي واحتجازهم بصورةٍ تعسفية، ثم إحالتهم، دون أن يكونوا قد ارتكبوا إحدى الجرائم الجنائية المتعارف عليها، إلى محاكم تقصر الإجراءات المتبعة فيها بشكلٍ جسيمٍ عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات السورية إلى أن تتخذ دون إبطاء ما يلزم من إجراءات لتنفيذ التوصيات التالية:

- الإفراج فوراً ودون قيدٍ أو شرط عن جميع سجناء الرأي، ومن بينهم: رياض التُرك، مأمون الحمصي، رياض سيف، عارف دليلة، وليد البني، كمال اللبواني، حبيب صالح، حسن سعدون، حبيب عيسى، فواز تللو، حسين داود، وعبد العزيز الخيِّر؛
- جعل الإجراءات المتبعة في محكمة أمن الدولة العليا والمحاكم الجنائية متماشية مع متطلبات إجراءات المحاكمة العادلة التي نص عليها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي صادقت عليه سوريا وأصبحت من الدول الأطراف فيه؛
- تنفيذ التوصيات التي قدمتها "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" إلى الحكومة السورية في إبريل/نيسان 2001.

وبالإضافة إلى ذلك، تهيب المنظمة بالسلطات أن توفر ضماناتٍ لحماية حقوق الإنسان. ويتعين على الحكومة:

- وضع تشريع ينص على جواز الإنصاف القانوني، بما يتيح للمعتقلين الطعن في قانونية اعتقالهم المستمر، وضمان الحق في استئناف قرارات الإدانة والأحكام في كل القضايا دون استثناء أمام محكمة أعلى، وذلك تمشياً مع المادة 9 (4) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛
- ضمان معاملة المعتقلين معاملةً حسنةً وعدم تعرضهم للتعذيب أو لغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد أجهزة الأمن السورية؛
- التصديق على "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، دون إبداء تحفظات، وتطبيق أحكامها؛
- ضمان السماح للمعتقلين والمسجونين بالاتصال بالأهل والمحامين والأطباء على وجه السرعة وبصفةٍ منتظمة ودون أية قيود؛
- تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء وأوضاع السجون، ومن بينها "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" الصادرة عن الأمم المتحدة، و"مجموعة المبادئ الخاصة بحماية كل الأشخاص الخاضعين لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن"؛
- ضمان أن يكون التشريع، الذي احتُجز بموجبه سجناء الرأي، متماشياً مع المواد من 18 إلى 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والتي تكفل الحق في حرية الاعتقاد والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحق في ممارسة هذه الحريات دون أية تدخلاتٍ غير واجبة.

الهوامش

[i] تستخدم منظمة العفو الدولية اصطلاح "سجين الرأي" للإشارة إلى أي شخصٍ سُجن أو اعتُقل أو فُرضت عليه أية قيود ماديةٍ أخرى بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من الضمير، أو بسبب أصله العِرقي أو جنسه أو لونه أو لغته أو أصله القومي أو الاجتماعي أو وضعه الاقتصادي أو مولده أو أي وضعٍ آخر، على ألا يكون قد استخدم العنف أو دعا إلى استخدامه.

[ii] تقضي المادة 4 (أ) من المرسوم التشريعي 51، الذي صدر في 22 ديسمبر/كانون الأول 1962، وبدأ سريانه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 8 مارس/آذار 1963، بجواز "وضع قيودٍ على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أوقاتٍ وأماكن معينة، وتوقيف كل من يُشتبه في أنه يمثل تهديداً للأمن والنظام والعام، وتحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخصٍ بتأدية أي عملٍ من الأعمال".

[iii] ينص المبدأ 5 من "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" الصادرة عن الأمم المتحدة على أن "لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة".